

قانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية¹

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول في المساهمة العامة

الباب الأول في مفهوم المساهمة العامة

الفصل الأول - تعتبر شركات مساهمة عامة أو مؤسسات ذات مساهمة عامة :

- 1 - الشركات التي تنص نظمها الأساسية على ذلك
- 2 - الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة،
- 3 - البنوك وشركات التأمين مهما كان عدد مساهميتها،
- 4 - الشركات التي يبلغ عدد مساهميتها مائة مساهم فأكثر،
- 5 - مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
- 6 - الشركات والمؤسسات من غير مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تلجأ، قصد توظيف أوراقها المالية إلى وسطاء أو إلى أية وسيلة إخبارية أو إلى السعي المصقفي.

ويعتبر سعياً مصقفاً على معنى هذا القانون، نشاط الشخص الذي يتردد بصفة معتادة على مقر إقامة الأفراد أو على مواقع عملهم أو في الأماكن العامة، ليعرض عليهم اكتتاب أوراق مالية أو اقتنائها.

كما يعد سعياً مصقفاً، توجيه الرسائل والمطويات أو أية وثائق أخرى عندما يكون هذا التوجيه بصفة معتادة لغاية عرض اكتتاب أوراق مالية أو اقتنائها.

الباب الثاني في نشر المعلومات للعموم

الفصل 2- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالبيانات الواجب نشرها والواردة بالتشريع الجاري به العمل، على كل شركة أو مؤسسة تطرح أوراقاً أو أدوات مالية للمساهمة العامة، أن تنشر مسبقاً وفي كل مرة، نشرة إصدار ترمي إلى مد العموم بمعلومات تتعلق بالخصوص بتنظيم الشركة أو المؤسسة وبوضعيتها المالية وبتطور نشاطها إلى جانب خاصيات الورقة أو الأداة المالية المصدرة وموضوعها.

يقع إعداد نشرة الإصدار حسب نماذج تحددها هيئة السوق المالية المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون.

ويقدم مشروع نشرة الإصدار إلى هيئة السوق المالية لطلب التأشير عليه. ويمكن لهيئة السوق المالية أن تحدد عند الاقتضاء التنصيصات الواجب تتبعها والمعلومات التكميلية الواجب إضافتها. كما يمكن لها إن اقتضت الحاجة، طلب أي توضيح أو تعليل للمعلومات الواردة. وإذا امتنعت الشركة عن الاستجابة لهذا

¹ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية و القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

الطلب ترفض التأشير.

تسلم نشرة الإصدار أو ترسل وجوبا إلى كل شخص يعرض عليه الاكتتاب. ويتحتم إيداعها بالمقر الرئيسي للشركة ولدى كل الوسطاء المكلفين بتلقي الاكتتابات.

ويستوجب من الشركات والمؤسسات المصدرة في حالة إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومن الأشخاص المعنيين بالعروض العمومية مثلما يتم التحديد شروطها بالترتيب العام للبورصة المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون إعداد ونشر نشرات إدراج أو نشرات عروض وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

ولا تخضع الدولة والجماعات العمومية المحلية إلى الإجراءات الواردة بهذا الفصل.

الفصل 3 (جديد) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي، على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس المشار إليها بالفصل 63 من هذا القانون أو أن ترسل إليهما وفي أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية على الورق وعلى حامل ممغنت :

- جدول الأعمال ومشروع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،
- الوثائق والتقارير المنصوص عليها بالفصلين 201 أو 235 حسب الحالة من مجلة الشركات التجارية وبالفصل 471 من نفس المجلة عند الاقتضاء. ويجب أن يتضمن التقرير السنوي حول التصرف في الشركة المعلومات التي يضبطها ترتيب هيئة السوق المالية وبالخصوص عرضا حول نتائج الأنشطة وتطورها المتوقع والتغييرات المدخلة على طرق إعداد تقديم القوائم المالية عند الاقتضاء وعناصر حول الرقابة الداخلية،
- تقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليها بالفصول 200 و 269 و 472 حسب الحالة من مجلة الشركات التجارية. ويجب أن تتضمن تلك التقارير تقييما عاما للرقابة الداخلية.

الفصل 3 (مكرر) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) تخضع شركات المساهمة العامة إلى وجوب نشر قوائمها المالية السنوية مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في الأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

على أنه ولأغراض النشر بالصحيفة اليومية يمكن الاكتفاء بنشر الإيضاحات الوجيهة حول القوائم المالية والإيضاحات ذات الأهمية التي تكون وحدة ذات دلالة شريطة موافقة مراقب الحسابات على ذلك كتابيا.

الفصل 3 (ثالثا) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) يجب على شركات المساهمة العامة وفي أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما:

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون إن أدخل عليها تغيير،
- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطوّر الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- قائمة المساهمين،
- قائمة حاملي شهادات حقوق الإقتراع،
- قائمة حاملي الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 3 (رابعا) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على شركات المساهمة العامة أن تنشر وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة :

- القرارات المعتمدة من قبل الجلسة العامة العادية،
- قائمة تطوّر الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية،
- الموازنة بعد تخصيص النتيجة المحاسبية،
- القوائم المالية إن أدخل عليها تغيير.

الفصل 3 (خامسا) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على شركات المساهمة العامة أن تودع، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة العامة غير العادية، لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما :

- جدول الأعمال ومشروع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عند الاقتضاء،
- الوثائق الموضوعة على ذمة المساهمين كمستندات للقرارات المقترحة.

وتبلغ القرارات المعتمدة إلى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس فور المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة.

فصل 3 (سادسا) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) بغض النظر عن التزاماته القانونية يجب على كل مراقب حسابات شركة مساهمة عامة :

- 1) إعلام هيئة السوق المالية بكل أمر من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الشركة أو حاملي أوراقها المالية فور علمه به.
- 2) موافاة هيئة السوق المالية بنسخة من كل تقرير يوجهه للجلسة العامة وذلك في نفس الوقت.

الفصل 4 - مع مراعاة ما جاءت به الأحكام المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، على شركات المساهمة العامة أن تمد هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس، وذلك بغية توفير المعلومات للعموم بصفة متواصلة، بكلّ البيانات والوثائق اللازمة لتداول أوراقها المالية أو لتحديد قيمتها وذلك طبقا للشروط التي يحددها الترتيب العام للبورصة.

وبطلب من هيئة السوق المالية يتعين على الشركات المذكورة القيام بتعميم هذه المعلومات أو أية شروح إضافية تطلبها هيئة السوق المالية وذلك بواسطة بلاغات تصدرها.

الباب الثالث

في العروض العمومية وفي اقتناء كتل الأوراق المالية

الفصل 5 - يعد عرضا عموميا، العرض الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي لشراء كتلة من الأوراق المالية صادرة من قبل شركات المساهمة العامة أو استبدالها أو بيعها أو سحبها بشروط انجاز وشروط سعر تختلف عن شروط السوق.

الفصل 6 (جديد) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على كل شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص ينوون اقتناء كتلة من الأوراق المالية

تمكن من الحصول على حصة تفوق نسبة يتم ضبطها بمقتضى أمر⁽¹⁾ من حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة إما لدى مساهمين محددين أو عن طريق عرض عمومي للشراء أن يتقدموا بملف في الموضوع إلى هيئة السوق المالية التي تبت فيه بالنظر إلى المصالح المالية لبقية المساهمين وتأمر الطالب بتقديم عرض لشراء بقية رأس المال التي ليست بحوزته إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تعفي الطالب من القيام بعرض لشراء بقية الأسهم إن لم تكن أسهم الشركة مصدر تصنيفها ضمن شركات المساهمة العامة وإذا كانت تلك العملية لا تمس من مصالح حاملي الأوراق المالية مصدر ذلك التصنيف.

الفصل 7 (جديد) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) إذا توصل شخص بمفرده أو بالتحالف وبأي وسيلة كانت إلى اكتساب عدد من الأوراق المالية يمكنه من الحصول على حصة تفوق نسبة يتم ضبطها بمقتضى أمر⁽¹⁾ من حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة، يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمره بعرض شراء بقية الأسهم التي ليست في حوزته في شكل عرض عمومي للشراء أو في صيغة ضمان دفع سعر محدد على أن لا يقل السعر في كلتا الحالتين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الترتيب العام للبورصة.

وتطبق على من يمتنع عن تنفيذ قرار هيئة السوق المالية أحكام الفصل 40 من هذا القانون وتحرم الأوراق المالية المكتسبة من حق الاقتراع بقرار تتخذه الهيئة بعد سماع المعني بالأمر.

الباب الرابع في تجاوز عتبات المساهمة وفي التحالف

الفصل 8 (جديد) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على كل شخص طبيعي أو معنوي توصل بمفرده أو بالتحالف إلى اكتساب أكثر من واحد من عشرين، أو أكثر من عشر أو من خمس أو من ثلث أو من نصف أو من ثلثي رأس مال شركة مساهمة عامة، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية وإلى بورصة الأوراق المالية بتونس، بتجاوز عتبة أو عتبات المساهمة المنصوص عليها في ظرف خمسة أيام عمل من تاريخ التجاوز وبالعدد الجملي للأسهم وحقوق الاقتراع التي يمتلكها في تلك الشركة طبقاً للشروط المحددة بترتيب لهيئة السوق المالية.

ويستوجب هذا التصريح أيضاً لدى نفس الجهات وفي نفس الأجل عندما تنزل نسبة المساهمة في رأس المال أو حقوق الاقتراع تحت العتبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يقوم المتصرف فيها بالتصريح المشار إليه .

وتطبق على المخالفين لمقتضيات هذا الفصل أحكام الفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 9 - لتحديد عتبات المساهمة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون تؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الأسهم وحقوق الاقتراع التي يملكها الشخص الملزم بالتصريح :

- 1 - الأسهم أو حقوق الاقتراع التي يحملها أشخاص آخرون لحساب الشخص الملزم بالتصريح،
- 2 - الأسهم وحقوق الاقتراع المملوكة من طرف الشركات التابعة له،

⁽¹⁾ أمر عدد 795 لسنة 2006 مؤرخ في 23 مارس 2006، يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 6 و 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

- 3 - الأسهم وحقوق الاقتراع المملوكة من طرف الغير المتحالف مع الشخص الملزم بالتصريح.
- 4 - الأسهم وحقوق الاقتراع التي يحق للشخص الملزم بالتصريح أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية من 1 إلى 3، اكتسابها بمجرد مبادرة منه بناء على اتفاق سابق.

وبالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تحدد عتبات المساهمة باعتبار مجموع الأسهم المملوكة في رأس مال نفس الشركة من قبل كافة الصناديق التي يديرها وكيل واحد.

الفصل 10- يعد تحالفا كل اتفاق بين أشخاص طبيعيين أو معنويين تم بغرض اكتساب حقوق اقتراع أو ممارستها أو إحالتها، من أجل وضع سياسة موحدة واتباعها تجاه شركة مساهمة عامة.

ويقترض وجود هذا التحالف قانونا :

- 1 - بين شركة ورئيس مجلس إدارتها وبينها وبين مديريها العامين، وبينها وبين وكلائها وبينها وبين قرناء كل هؤلاء وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الأولى.
- 2 - بين شركة قابضة والشركات التابعة لها وبين مسيري كل واحدة منها.
- 3 - بين الشركات التابعة لنفس الشخص أو نفس الأشخاص.

وتعتبر شركة قابضة لشركة أخرى تابعة لها على معنى هذا القانون عندما تكون :

- مالكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 50 % من حقوق الاقتراع في الجلسات العامة لهذه الشركة، أو متمتعة بأغلبية حقوق الاقتراع بمفردها في هذه الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع مساهمين آخرين وذلك بدون اعتبار البطلان المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 94 من المجلة التجارية.
- أو متحكمة فعليا في أخذ القرارات أثناء الجلسات العامة لهذه الشركة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها.

الفصل 11 - لغرض احتساب مختلف عتبات المساهمة، على كل شركة مساهمة عامة أن تعلم مساهميها وهيئة السوق المالية بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة عند التثام كل جلسة عامة وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقادها وإذا ما حصل تغيير في عدد حقوق الاقتراع بين جلستين عامتين بنسبة مائوية تحددها هيئة السوق المالية بالنظر إلى العدد المصرح به سابقا، فإنه على الشركة أن تخبر مساهميها وهيئة السوق المالية بالعدد الجديد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار إذا حصل لها علم بذلك.

الفصل 12 - على الشخص الملزم بالتصريح أن يبين ما يلي :

- 1 - عدد الأسهم وحقوق الاقتراع التي كان يملكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، قبل تجاوزه العتبات المشار إليها.
- 2 - عدد الأوراق المالية التي تمكنه لاحقا من المساهمة في رأس المال وكذلك حقوق الاقتراع التابعة لها.
- 3 - الأسهم وحقوق الاقتراع التي وقع اقتنائها تجاوزا لعتبات المساهمة المنصوص عليها بهذا القانون.
- 4 - الأهداف التي ينوي تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا الموالية وبالخصوص ما إذا كان ينوي مواصلة اقتناء أسهم وحقوق اقتراع جديدة أو التوقف عن ذلك أو اكتساب النفوذ في الشركة أو طلب عضوية مجلس إدارتها.
- 5 - توضيح ما إذا كان يتصرف بمفرده أو بالتحالف مع شخص آخر أو أشخاص آخرين.

الفصل 13 - تتولى بورصة الأوراق المالية بتونس نشر محتوى التصريح المشار إليه بالفصل السابق داخل أسواقها. وتتولى الشركة المصدرة للأسهم إعلام بقية المساهمين بمحتوى التصريح خلال أقرب جلسة عامة مع إدراجه بجدول الأعمال ضمن بند مستقل.

الفصل 14 - يخول اكتساب نسبة واحد من عشرين من رأس المال أو من حقوق الاقتراع لصاحبه طلب إدراج مشروع لوائح بجدول أعمال الجلسات العامة للشركة.

الفصل 15 - تحرم الأوراق المالية المكتسبة تجاوزا للعتبات المبينة بهذا القانون والتي لم يقع التصريح بها بصفة قانونية طبقا للشروط الواردة بالفصول السابقة، من حق الاقتراع في الجلسات العامة للمساهمين التي تتعدّد خلال فترة الثلاث سنوات الموالية لتاريخ تصحيح الوضع من طرف المعني بالأمر تلقائيا أو على إثر إلزامه من طرف هيئة السوق المالية بعد معاينة التجاوز المذكور.

وتتخذ هيئة السوق المالية قرار الحرمان بعد سماع المعني بالأمر (**قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية**).

الفصل 16 - لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير للأحكام الواردة بهذا الباب.

الباب الخامس

أحكام مشتركة أخرى لشركات المساهمة العامة

الفصل 17 - مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية لشركات المساهمة العامة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة.

الفصل 18 - يمكن لشركات المساهمة العامة، في صورة عدم استجابة المساهمين لطلب دفع رأس المال غير المدفوع، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترتيبية وتلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، استخلاص الأموال المستحقة، عن طريق بيع الأسهم غير المدفوعة بالكامل الراجعة للمساهم المتقاعد ولو بناء على نسخ منها وذلك دون اللجوء إلى التقاضي. ويتم البيع بالبورصة تحت مسؤولية المساهم المتقاعد وعلى عهده.

وعلى الشركة التي تلجأ إلى هذا الإجراء أن تثبت أن الدعوة لدفع رأس المال المتبقي أو لدفع جزء منه قد تمت بصفة صريحة وبدون لبس، وأن المساهم لم يستجب لهذه الدعوة.

ويقع إعلام المساهمين بالدعوة لدفع بقية رأس المال غير المدفوع أو لجزء منه عن طريق الصحافة أو أية وسائل أخرى.

ولا يعد المساهم غير مستجيب لطلب دفع رأس المال غير المدفوع إلا بعد انقضاء الأجل المحدد له برسالة إنذار مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن معارضة مشتري الأسهم غير المدفوعة بالكامل بالبورصة استنادا إلى أحكام هذا الفصل بينود حق الأفضلية والمصادقة المنصوص عليها بالنظم الأساسية لشركات المساهمة العامة.

الباب السادس

الأحكام الخاصة بالشركات المدرجة أوراقها بالبورصة

الفصل 19 (جديد) - (الفصل 7 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية) يخول للشركات التي تكون أسهمها مدرجة بالبورصة شراء الأسهم التي تصدرها وذلك بغية تعديل أسعارها في السوق.

ولهذا الغرض تخول الجمعية العامة العادية بصفة صريحة لمجلس إدارة الشركة في شراء أسهم الشركة وإعادة بيعها بالبورصة.

ويضبط مجلس الإدارة بالخصوص شروط شراء وبيع الأسهم في السوق والعدد الأقصى للأسهم التي يسمح بشرائها والفترة التي يجب خلالها الشراء.

ولا يسند هذا التحويل لفترة تزيد عن ثلاث سنوات. كما لا يمكن للشركة امتلاك أكثر من 10 % من الأسهم المودعة لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية المشار إليها بالفصل 77 من هذا القانون.

ويجب أن تكون الأسهم المكتتاة مدفوعة بالكامل وأن يتم وضعها في شكل أسهم اسمية عند اقتنائها.

ويجب أن تتوفر للشركة عند أخذ القرار من قبل الجمعية العامة احتياطات علاوة على الاحتياطات القانونية لا يقل مبلغها عن قيمة مجموع الأسهم المزمع شراؤها على أساس السعر الذي يستوجب تعديل السوق.

لا تتمتع الأسهم المكتتاة من قبل الشركة المصدرة بنصيبها من حصص الأرباح الموزعة الذي يجب أن يرصد في حساب الأموال المرحلة. كما لا تتمتع بحق الاكتتاب في حالة الترفيع في رأس المال نقداً، ولا تتمتع بحق الاقتراع ولا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مختلف الأنصبة.

وعلى الشركة المعنية أن تعلم هيئة السوق المالية قبل الشروع في تنفيذ قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه وأن ترفع إليها عند الانتهاء من عملية تعديل السعر تقريراً مفصلاً عن سير العملية وعن الآثار التي ترتبت عنها.

الفصل 20 - على الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة أن تعين مراقب حساباتها من بين أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 21 (جديد) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على الشركات التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون، مؤشرات حول نشاطها يتم تحديدها حسب القطاعات بترتيب لهيئة السوق المالية، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً من نهاية كل ثلاثية من السنة المحاسبية.

وعليها أن تقوم بنشر تلك المؤشرات الثلاثية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة.

الفصل 21 (مكرر) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) على الشركات التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما وفي أجل أقصاه شهران من نهاية السداسية الأولى من السنة المحاسبية على الورق وعلى حوامل مغلطة، قوائم مالية وسيطة كاملة مصحوبة بالتقرير الكامل لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بها.

وتنشر الشركات المذكورة القوائم المالية الوسيطة مصحوبة بالنص الكامل لتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وكذلك بأعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة غداً إيداعها أو إرسالها إلى هيئة السوق المالية، خلال نفس الأجل.

على أنه ولأغراض النشر بالصحيفة اليومية يمكن الاكتفاء بنشر الإيضاحات الوجوبية حول القوائم المالية والإيضاحات ذات الأهمية التي تكون وحدة ذات دلالة شريطة موافقة مراقب الحسابات على ذلك كتابياً.

الفصل 21 (ثالثاً) - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية) يتعين على الشركات الأم التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة والتي تكون بدورها شركات فرعية لشركات أخرى، أن تعد قوائم مالية مجمعة طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وتطبق على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل ولمقتضيات أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل والتي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة واجبات الإيداع والنشر المنصوص عليها بالفصول 3 و3 مكرر و3 رابعا و3 خامسا من هذا القانون.

كما يجب عليها أن تقوم بالإفصاح عن جميع ارتباطاتها بكل الأشخاص الذين ينتمون إلى تجمّع شركات أو يساهمون في التسيير داخله.

الفصل 22 - ينجر قانونا عن إدراج الأسهم بالبورصة تنازل الشركة المصدرة عن بنود حق الأفضلية والمصادقة الواردة في نظامها الأساسي.

العنوان الثاني في هيئة السوق المالية

الباب الأول في إحداث هيئة السوق المالية وفي مواردها

الفصل 23 - أحدثت هيئة تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة وتسمى "هيئة السوق المالية".

تكلف هيئة السوق المالية بالسهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة. كما تكلف هيئة السوق المالية بتنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وبالسهر على حسن سيرها.

تكلف هيئة السوق المالية بالولاية على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويخضع كل من بورصة الأوراق المالية بتونس ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية المشار إليها بالفصل 77 من هذا القانون إلى المراقبة المستمرة لهيئة السوق المالية.

ولا تخضع لمراقبة هيئة السوق المالية أسواق الأدوات التي تحدث في نطاق العمليات المصرفية والأذون والسندات قصيرة الأجل القابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

الفصل 24 - تتمتع هيئة السوق المالية بكل الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والصلاحيات اللازمة لإدارة المصالح التي تحدثها لهذا الغرض.

الفصل 25 - تتركب هيئة السوق المالية من رئيس ومن التسعة أعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - قاض من الرتبة الثالثة
- 2 - مستشار لدى المحكمة الإدارية
- 3 - مستشار لدى دائرة المحاسبات
- 4 - ممثل عن وزارة المالية
- 5 - ممثل عن البنك المركزي التونسي
- 6 - ممثل عن مهنة وسطاء البورصة
- 7 - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

يتم تعيين الرئيس والأعضاء بأمر.

ويجب أن يكون رئيس هيئة السوق المالية وأعضاؤها من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالفصل 20 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا يمكن لرئيس الهيئة تحمل وظائف أخرى يمنع القانون جمعها والوظائف العمومية كما لا يمكن له أن يشغل منصب مدير عام شركة خفية الاسم أو عضو بمجلس إدارتها.

ويصرح رئيس هيئة السوق المالية وأعضاؤها على الشرف للرئيس الأول لدائرة المحاسبات بالأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة التي تكون بحوزتهم عند استلام مهامهم وتلك التي يكتسبونها أثناء مدة مباشرتهم لمهامهم.

وعلى رئيس هيئة السوق المالية وأعضائها المحافظة على السر المهني.

يمارس الرئيس والقاضي من الرتبة الثالثة ومستشار المحكمة الإدارية وأحد الأعضاء المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 7 مهامهم بالتفرغ دون الجمع مع وظائف أخرى.

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها عن مهامهم منحا تحدد بأمر حسب الحالات.

الفصل 26 - تتأتى موارد هيئة السوق المالية من :

- معلوم تدفعه بورصة الأوراق المالية بتونس على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها،
- معلوم تدفعه شركة الإيداع والمقاصة والتسوية على أساس رقم معاملاتها،
- معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها،
- عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامة،
- عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية،
- عائدات أملاكها،
- مداخيل الخدمات التي تسديها الهيئة والتي لا تدخل في مهامها الاعتيادية،
- مردود بيع عناصر أصولها،
- المساعدات والهبات التي تقدمها الجهات التونسية والأجنبية والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلطة المختصة،
- اعتمادات من ميزانية الدولة.

وتحدد نسب المعاليم والعمولات وطرق استخلاصها بقرار من وزير المالية.

الفصل 27 - تتمتع الديون المستحقة لفائدة هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالاستخلاص بالامتياز العام المخصص لفائدة الدولة ويمكن استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام بعد إضفاء الصبغة التنفيذية عليها من طرف وزير المالية.

الباب الثاني

في صلاحيات هيئة السوق المالية

الفصل 28 - تتخذ هيئة السوق المالية ترانتيب في ميدان اختصاصها تحدد إجراءاتها التطبيقية بقرارات عامة كما تتخذ قرارات فردية.

الفصل 29 - تتعلق ترانتيب هيئة السوق المالية :

أولا : بتنظيم الأسواق الخاضعة لسلطتها وقواعد تسييرها. وتضع الهيئة بالخصوص الترتيب العام للبورصة الذي يحدد أساسا :

- القواعد المتعلقة بتنظيم السوق وتسييرها وبتعليق التداول،
- القواعد المتعلقة بإدراج الأوراق والأدوات المالية وبتداولها وبشطبها.
- الشروط التي يتم بمقتضاها التصريح بمشاريع اقتناء، كتل النفوذ وكتل الأوراق المالية وإنجازها.
- وحالات العروض العمومية الإلزامية وحالات العروض العمومية الاختيارية وشروط إقامتها وشروط قبولها وشروط إنجازها وتصفيتهما والإجراءات الواجب اتباعها ووسائل التصدي لها والضمانات الواجب توفيرها.

ثانيا : بوضع قواعد العرف المهني التي يتعين احترامها من قبل :

- الأشخاص الذين يتلقون الادخار عن طريق المساهمة العامة،
- وسطاء البورصة والأشخاص الذين يتدخلون بحكم نشاطهم المهني في عملية المراقبة المحاسبية أو في عملية التركيب القانوني والمالي للأوراق والأدوات المالية الموظفة عن طريق المساهمة العامة،
- الأشخاص الذين يتولون إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية للأوراق والأدوات المالية،
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 30 - القرارات الفردية هي القرارات التي ليست لها صبغة ترتيبية عامة تتخذها هيئة السوق المالية في نطاق مهامها وتتعلق بالخصوص :

- بالمصادقة على وسطاء البورصة المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون وبتعيين من يسمح له منهم بالتدخل لحسابه الخاص ومن يرخص له بالتخصص في صناعة السوق وبسحب المصادقة.
- بتسليط العقوبات المالية والتأديبية التي هي من اختصاصها.
- بإعلان قبول العروض العمومية أو رفضها.

الفصل 31 - تنشر ترانتيب هيئة السوق المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد التأشير عليها من طرف وزير المالية.

وتنشر القرارات العامة بالنشرية الرسمية التي تصدرها هيئة السوق المالية بعد التأشير عليها من طرف وزير المالية.

وتنشر بلاغات مختصرة من القرارات الفردية كلما تعلقت آثارها بمصالح الغير. - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية)

الفصل 32 - تتأكد هيئة السوق المالية من أن نشر المعلومات التي يوجب القانون والترانتيب نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة العامة والمؤسسات ذات المساهمة العامة كما ضبطها الفصل الأول من هذا القانون.

وتنتبث الهيئة من تطابق المعلومات المقدمة أو المنشورة من قبل الأشخاص السابق ذكرهم للمقتضيات القانونية والترتيبية.

وعلى الهيئة أن تأمر هؤلاء الأشخاص بنشر بيانات تصحيحية كلما تبين لها وجود أخطاء أو سهو بالوثائق التي سبق نشرها.

وتطلع الهيئة العموم على الملاحظات التي وجهتها إلى الأشخاص المذكورين وعلى المعلومات التي ترى

ضرورة نشرها.

الفصل 33 - يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من الخبراء المحاسبين المرسمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من أي خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين، القيام لدى الأشخاص المذكورين بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 29 من هذا القانون، بكل تحليل تكميلي أو أي تثبت تراه ضروريا. وفي هذه الحالة تكون المصاريف والأتعاب على نفقة هيئة السوق المالية.

الفصل 34 - يخول لهيئة السوق المالية تلقي العرائض والشكاوي الصادرة عن كل من يهمله الأمر والتي تدخل بحكم موضوعها ضمن صلاحياتها وتتخذ في شأنها القرارات اللازمة وذلك في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغها.

الفصل 35 - تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق التشريع المتعلق باقتناء وتداول الأوراق والأدوات المالية من قبل الأجانب طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وذلك حسب الشروط التي يتم تحديدها بأمر.

الفصل 36 - يمكن لهيئة السوق المالية لممارسة مهامها القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويتولى القيام بهذه التحقيقات أعوان محلفون تؤهلهم هيئة السوق المالية للغرض، من بين صنف الأعوان المعادل على الأقل لصنف "أ" المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا يمكن الاعتصام بالسر المهني في إطار التحقيقات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل (**قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية**)

الفصل 37 - يرخص للأعوان المكلفين بالتحقيقات في إطار مهامهم :

- 1 - بدخول المحلات المهنية أثناء ساعات العمل العادية.
- 2 - بحجز السندات والوثائق التي تبدو لهم مزورة أو غير مطابقة للمواصفات والقواعد الجارية بها العمل ولو كانت بأيدي ماسكيها وفي هذه الحالة تبقى السندات والوثائق المحجوزة تحت حراستهم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 97 و98 و100 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- 3 - بالقيام بكل المعاينات اللازمة وطلب الاستظهار الحيني وبدون تنقل بالوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية للتحريات والمعاينات والحصول على نسخ منها.
- 4 - بالحصول مقابل وصل على الوثائق والحجج المشار إليها بالفقرة السابقة واللازمة لتأدية مهامهم أو لمواصلة التحقيق.
- 5 - بالزام القائم بإشهار أية معلومة ذات علاقة بمهمة هيئة السوق المالية بوضع كل العناصر التي من شأنها تعطيل الادعاءات والتنصيصات وطرق العرض الواردة بالإشهار، على ذمتهم. كما يمكنهم إلزام صاحب الإشهار أو الوكالة الإشهارية أو المسؤول عن السند الإشهاري أن يضع على ذمتهم الإعلانات الإشهارية المروجة.
- 6 - باستدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهمتهم.

الفصل 38 - يخضع الأعوان المكلفون بالتحقيق وكل من يحصل له علم بالملفات إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 39 - في إطار التدقيق في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذا القانون يمكن للأعوان المكلفين بالتحقيقات وبعد القيام بالتحريات طبقا للشروط الواردة بالفصول 36 و37 و38 من هذا القانون،

استدعاء وسماع الأشخاص المعنيين بالأمر أو أي شخص آخر بإمكانه مدهم بمعلومات لها علاقة بالمسائل التي هم متعهدون بالتحقيق فيها وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تثبت التحقيقات بمحضر يتم تحريره وإضاؤه من طرف عوني تحقيق تابعين لهيئة السوق المالية ويجب عليهما قبل الشروع في تحرير المحضر، الإدلاء بهويتهما وبوثائق تأهيلهما.

يجب أن يحتوي كل محضر على ختم المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان المكلفون بالتحقيق وان ينص على أقوال الشخص الذي تم سماعه أو على امتناعه عن الإدلاء بأقواله.

ويحق للشخص الذي يتم سماعه الاستعانة بمستشار يختاره في طوري الاستنطاق وتحرير المحضر. ويطلب الشخص الذي تم سماعه عند تحرير المحضر بالتوقيع عليه. وفي صورة رفضه أو تحرير المحضر في غيابه يشار إلى ذلك صلب المحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان وطبيعة المعاينات أو التحريات التي تم إجراؤها وان يشير إلى إن الشخص الذي حرر في شأنه المحضر قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره وانه تم استدعاؤه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ فيما عدا حالة التلبس.

وتحيل هيئة السوق المالية المحاضر التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مصحوبة بالطلبات.

الفصل 40 - يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمر أي شخص بالكف عن الممارسات المخالفة للتراتب التي تتخذها إن كان مفعول هذه الممارسات يؤدي إلى :

- إحداث خلل في سير السوق،
- تمكين أصحابها من الحصول على امتياز غير مبرر لا يمكنهم الحصول عليه في الإطار العادي للسوق،
- المساس بمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات أو في معاملتهم أو المساس بمصالحهم،
- تمكين المصدرين والمدخرين من الحصول على منافع منجزة عن سلوك مناف للواجبات المهنية للوسطاء.

ويمكن لهيئة السوق المالية أثناء جلسة يعقدها مجلسها للغرض، وبعد استيفاء الإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع، أن تسلط على مرتكبي الممارسات المشار إليها أنفا خطية مالية لفائدة الخزينة العامة للدولة لا يتجاوز مقدارها عشرين ألف ديناراً (20.000 ديناراً) وفي صورة تحقيق أرباح يمكن أن يبلغ مقدار تلك الخطية خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المحققة على أن يكون مقدار الخطية المالية متلائماً مع خطورة التجاوزات المقترفة ومتناسباً مع المنافع والأرباح المنجزة عنها.

ويحق للمعنيين بالأمر حضور الجلسة المشار إليها شخصياً أو توكيل من ينوب عنهم.

كما يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمر المعنيين بالأمر بنشر القرارات التي تتخذها على أعمدة الصحف التي تعينها وذلك على نفقتهم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالنشر.

وتكون قرارات هيئة السوق المالية معللة وقابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس.

وينجر قانوننا عن دفع الخطية المالية لفائدة الخزينة العامة للدولة سقوط الدعوى العمومية.

وتدفع الخطايا عن طريق بطاقة إلزام يصدرها رئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه قانوناً وتحلى بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بتونس. (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية)

الفصل 41 - تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه :

- بورصة الأوراق المالية بتونس ومسيريها والعاملين بها،
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية ومسيريها والعاملين بها،
- وسطاء البورصة، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، ومسيريهم والعاملين تحت سلطتهم،
- مسيري ومديري مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والعاملين تحت إمرتهم والمودع لديهم أموال وأصول هذه المؤسسات والعاملين تحت إمرتهم.

الفصل 42 - تنجر عن كل مخالفة للقوانين والتراتيب وعن كل إخلال بالقواعد والأعراف المهنية التي تحكم الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون عقوبة يصدرها مجلس هيئة السوق المالية المنعقد في جلسة تأديبية.

وتكون العقوبات إما الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف الوقتي أو النهائي، كليا أو جزئيا عن ممارسة النشاط وعند الاقتضاء تسحب المصادقة عدا عقوبة التوقيف وسحب المصادقة بالنسبة لبورصة الأوراق المالية بتونس وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

يستدعى الشخص المحال على مجلس التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المعين لانعقاد المجلس ويمكن للمعني بالأمر بطلب منه الحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف.

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون سماع أو استدعاء الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني بصفة قانونية. وله أن يستعين بمستشار يختاره.

يلتئم مجلس التأديب بطلب من رئيسه أو بطلب من مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس المنصوص عليه بالفصل 66 من هذا القانون أو من نصف عدد أعضائه.

وتكون قرارات مجلس التأديب معللة وقابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 43 - يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس، بناء على طلب معلل من رئيس هيئة السوق المالية الإذن إستعجاليا بالعقلة ولو بأيدي من وجدت بحوزتهم الأموال والقيم والسندات أو الحقوق الراجعة للأشخاص الذين هم محل مواخذة من طرف الهيئة مع وضع الأختام عند الاقتضاء. ويمكنه حسب نفس الإجراءات القضاء بالتوقيف الوقتي عن النشاط المهني.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلل من رئيس هيئة السوق المالية، الإذن إستعجاليا بجبر الشخص محل المواخذة بتأمين مبلغ من المال ويحدد في هذه الحالة قيمة المبلغ الواجب تأمينه والأجل المحدد لتأمينه.

وفي حالة توجيه التهمة للشخص الذي قام بالتأمين يطبق على المبلغ المؤمن الفصلان 90 و 91 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 44 - يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلل من رئيس هيئة السوق المالية الإذن إستعجاليا لكل شخص صدرت عنه ممارسات مخالفة للقوانين والتراتيب من شأنها الإضرار بحقوق المدخرين في أوراق أو أدوات مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة بالكف عن هذه الممارسات.

كما يمكنه ولنفس الأسباب وبنفس الشروط الإذن إستعجاليا للأشخاص المعنيين بالقيام بأعمال تقتضيها

القوانين والتراتيب.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية اتخاذ أي إجراء تحفظي لغرض تنفيذ الإذن الصادر عنه.

الفصل 45 - يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلل من رئيس هيئة السوق المالية أن يأذن استعجاليا بإنهاء مهمة مراقب الحسابات المعين من قبل الجلسة العامة لشركات المساهمة العامة ومن قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبتعيين من يعوضه حسب إجراءات الفصل 83 من المجلة التجارية.

وفي هذه الحالة يواصل مراقب الحسابات المعين من طرف القضاة مباشرة وظائفه إلى غاية تعيين مراقب حسابات من طرف الجهاز المختص.

الفصل 46 (جديد) (قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009، الفصل 5) - تتعاون هيئة السوق المالية مع الهيئات التعديلية للقطاع البنكي وقطاع التأمين ويمكنها للغرض إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة:

- بتبادل المعلومات والخبرات،
- بتنظيم برامج للتكوين،
- بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

ويمكن لهيئة السوق المالية التعاون مع هيئات أجنبية مماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. وللغرض يمكنها إبرام اتفاقيات تعاون تنص بالخصوص على تبادل المعلومات والتعاون في مجال الأبحاث في إطار ممارسة مهامها ووفقا للشروط التالية:

يجب أن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لإنجاز عمل الهيئة المماثلة الطالبة ولا يجب استعمالها إلا للهدف المذكور،

لا يمكن الاعتصام بالسري المهني بالنسبة لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بتبادل المعلومات،

يجب على الهيئة المماثلة الطالبة أن تحافظ على سريّة المعلومات وأن توفر الضمانات اللازمة للحفاظ عليها والمعمول بها من قبل هيئة السوق المالية على الأقل.

وعلى هيئة السوق المالية رفض طلب تبادل المعلومات في الحالات التالية:

- إذا كانت المعلومات من شأنها أن تمسّ بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية،
- إذا تم فتح تتبعات عدلية أمام المحاكم التونسية بخصوص نفس الوقائع أو ضدّ نفس الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات،
- إذا كان الطلب يخصّ أشخاصا تمّ بشأنهم إصدار أحكام نهائية حول نفس الوقائع من قبل المحاكم التونسية،
- إذا كان الطلب من شأنه أن يتعارض مع القوانين والتراتيب الداخلية،
- عندما يصدر الطلب من هيئة مماثلة لا تتعاون مع هيئة السوق المالية في هذا المجال.

الباب الثالث

في سير أعمال هيئة السوق المالية

الفصل 47 - يشكل الرئيس والأعضاء المشار إليهم بالفصل 25 من هذا القانون مجلس هيئة السوق المالية.

الفصل 48 - المجلس هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال هيئة السوق المالية.

وهو الذي يتولى القيام بتلك الأعمال أو يرخص في القيام بها وبالعاملات المرتبطة بمهامه.

يصادق مجلس هيئة السوق المالية على وسطاء البورصة ويعين من منهم يخول له القيام بأنشطة صناعة السوق ومن منهم يرخص له بالتدخل للحساب الخاص.

ويتخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 40 و42 من هذا القانون.

يتولى المجلس مراقبة بورصة الأوراق المالية ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والقيام بالولاية على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويتخذ ترتيب في ميدان اختصاص الهيئة ويضع على وجه الخصوص الترتيب العام للبورصة.

ينظر المجلس في العرائض والشكاوى ويبيدي رأيه للسلط العدلية المختصة في الحالات الواردة بالفصل 86 من هذا القانون.

يصادق المجلس على أسعار اكتتاب أسهم بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى أسعار إعادة شرائها ويعين الخبراء لتقييمها.

ويبيدي رأيه في النظام الأساسي لجمعية وسطاء البورصة.

يصادق المجلس على نظم قاعة التداول لبورصة الأوراق المالية بتونس.

ويمكن له الاعتراض على قرار بورصة الأوراق المالية بتونس المتعلق بالتصريح بقبالية تداول الأدوات المالية بالبورصة أو بإدراج الأوراق المالية والأدوات المالية بالبورصة أو بشطبها.

يضبط المجلس النسبة المئوية لتغيير حقوق الاقتراع المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

وينظر في تقارير التحقيقات ويتخذ في شأنها ما يراه صالحا ويبيت في المسائل المستوجبة لعقوبات مالية وتأديبية.

يضبط المجلس النظام الأساسي الخاص بأعوان هيئة السوق المالية ويضع ميزانيتها ويصرح بقبول أو رفض المساعدات أو الهبات المقترحة من طرف الجهات التونسية أو الأجنبية بعد أخذ موافقة السلط المختصة.

ويبيدي رأيه لوزير المالية في خصوص المسائل التي يعرضها على نظاره.

الفصل 49 - يجتمع المجلس كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيس هيئة السوق المالية أو بطلب من نصف أعضائه وعلى الأقل مرة كل شهرين.

ينفاوض المجلس ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا تتخذ قرارات المجلس بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 50 - يرأس الرئيس اجتماعات المجلس.

وفي صورة التعذر تؤول رئاسة المجلس إلى القاضي من الرتبة الثالثة وإذا تعذر ذلك فإلى المستشار بالمحكمة الإدارية وعند التعذر فإلى المستشار بدائرة المحاسبات.

يتولى رئيس هيئة السوق المالية تنظيم وتسيير المصالح الإدارية للهيئة ويمكن له الاستعانة في هذه المهمة بكتاب عام أو بمدير يوضع مباشرة تحت سلطته.

يمثل الرئيس هيئة السوق المالية لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والعقدية.

ويتولى الرئيس إعلام المعنيين بالأمر بالقرارات المتخذة طبقاً للفصل 30 من هذا القانون، كما يتولى تبليغهم القرارات المتخذة طبقاً للفصلين 40 و 42 من هذا القانون.

ويتم الإعلام بواسطة برقية أو توكس أو فاكس أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً. - (قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية)

ويتقدم بالمطالب لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس طبقاً لأحكام الفصول 43 و 44 و 45 من هذا القانون ويتولى إعلام وكيل الجمهورية عندما تكون الممارسات مستوجبة للعقوبات الجزائية.

ويصدر الرئيس بطاقات الإلزام التي يضيف عليها وزير المالية الصبغة التنفيذية.

وبتفويض من مجلس هيئة السوق المالية له سلطة على كافة أعوان هيئة السوق المالية وهو الذي يتولى انتدابهم وتعيينهم في مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقاً للنظام الأساسي لأعوان هيئة السوق المالية وبتفويض من مجلس هيئة السوق المالية بضبط الرواتب والأجور والمنح والحوافز التي يمنحها لأعوان هيئة السوق المالية في نطاق النظام الأساسي وهو الذي يضبط عند الاقتضاء الأجور والمنح والحوافز والأتعاب التي يمنحها للمتعاونين الخارجيين.

ويتولى الرئيس إصدار أذون القبض والصرف.

ويجوز له، تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه إلى عون خاضع لسلطته.

ويرفع إلى رئيس الجمهورية سنويًا تقريراً حول نشاط هيئة السوق المالية.

الفصل 51 - بتفويض من مجلس هيئة السوق المالية يمكن للرئيس القيام بالأعمال التالية :

- فتح التحقيقات وتأهيل أعوان التحقيق وإحالة قرارات التتبع.
- تقديم المطالب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس لغاية الإذن بالتوقيف الوقتي عن النشاط المهني وبالعتلة وبتأمين الأموال وإنهاء مهام مراقبي الحسابات.
- إصدار الأوامر إلى الأشخاص المعنيين بالممارسات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون.
- التأشير على النشرات طبقاً لشروط الفصل 2 من هذا القانون والأمر بالقيام بالنشور التصحيحية المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون.
- التصريح بقبول العروض العمومية أو برفضها.
- توجيه الأمر لبورصة الأوراق المالية بتونس بتعليق السوق عن التداول أو بتعليق تداول ورقة أو أداة مالية بالسوق أو توجيه الاعتراض على قرار التعليق إذا كان هذا القرار صادراً عن بورصة الأوراق المالية بتونس.
- إقامة علاقات التعاون مع المؤسسات الأجنبية المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الناشئة عنها.

الفصل 52 - يخول للرئيس في الحالات الإستعجالية اتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس شريطة أن يعرضها على مصادقة المجلس في أقرب اجتماع له.

ويتوقف المفعول المستقبلي لهذه القرارات إذا لم تقع المصادقة عليها من طرف المجلس.

الفصل 53 - تتمثل مصالح هيئة السوق المالية في الهياكل الإدارية والفنية.

تؤمن المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون هيئة السوق المالية وتعد الملفات وتدقق فيها وتعد الدراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من طرف رئيس ومجلس هيئة السوق وهي مكلفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر هيئة السوق المالية وتلك التي تودع لديها أو ترسل إليها بصفة قانونية.

ويلزم الأعوان العاملون بمصالح هيئة السوق المالية بالمحافظة على السر المهني.

ويخضع الأعوان العاملون بمصالح هيئة السوق المالية إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها باستثناء أحكام الباب الثامن منه.

الباب الرابع

في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية

الفصل 54 - تختص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية فيما عدا القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

والطعن لا يوقف التنفيذ، إلا أنه يمكن لرئيس محكمة الاستئناف بتونس أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأنه أن يحدث آثارا يستحيل تداركها.

العنوان الثالث

في المتدخلين في تسيير السوق

الباب الأول

في وسطاء البورصة

الفصل 55 - وسطاء البورصة هم الأشخاص المكفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس. كما يمكن لهم القيام بالعمليات التي لها ارتباط بتلك المهام.

ويجب أن يمارس نشاط الوساطة في البورصة على وجه التفرغ ولا يمكن جمعه مع أي نشاط مهني آخر.

الفصل 56 - يمكن لوسطاء البورصة طبقا للشروط التي تضبط بأمر يتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة، القيام بالنشاطات التالية :

- الاستشارة المالية
- السعي المصفاقي المالي
- إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية
- إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- توظيف الأوراق والأدوات المالية
- تغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة.
- التدخل للحساب الخاص

- التخصص في صناعة السوق
- حمل الأسهم لفائدة الغير .

ولا تجوز إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية وحمل الأسهم لفائدة الغير إلا بمقتضى عقد كتابي.

الفصل 57 - تتم المصادقة على وسطاء البورصة من طرف هيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة المشار إليها بالفصل 61 من هذا القانون.

ويتم سحب المصادقة أو تعليقها بقرار من هيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة.

يجب على وسطاء البورصة أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ويمكن لهم أن يكونوا إما أشخاصاً طبيعيين وإما شركات خفية الاسم متخصصة في البورصة.

الفصل 58 - على وسطاء البورصة توفير الضمانات الكافية وخاصة منها تلك التي تتعلق بتنظيمهم وبوسائلهم الفنية والمالية، وبشرف وخبرة مسيرتهم وكذلك بالتدابير التي من شأنها تأمين سلامة مصالح حرفائهم.

ويحدد الأمر المتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة طبيعة وقيمة كل ضمان والقواعد المتعلقة بالمصادقة على الوسطاء وعلى سحب المصادقة أو تعليقها بالقواعد الضرورية لمراقبة نشاطهم.

الفصل 59 - يكون وسطاء البورصة مسؤولين تجاه حرفائهم عن التسليم والوفاء فيما يتعلق بما يشترون أو يبيعون داخل السوق.

الفصل 60 - وسطاء البورصة والعاملون تحت إمرتهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني وعليهم أن يتصرفوا بأمانة وعدم إنحياز، مراعين تقديم مصالح حرفائهم على مصالحهم الخاصة.

الفصل 61 - وسطاء البورصة ملزمون بتكوين جمعية مكلفة بتمثيلهم جماعياً للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة وبإبداء رأيها في المسائل التي تهم المهنة وتقديم مقترحات تتعلق بتطوير السوق المالية. ويخضع نظامها الأساسي إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية.

وتسمى هذه الجمعية "جمعية وسطاء البورصة". ويلزم كل وسيط بالانخراط فيها.

الفصل 62 - على وسطاء البورصة إنشاء صندوق للضمان يخصص للتدخل لفائدة المتعاملين في سوق الأوراق والأدوات المالية قصد تغطية المخاطر غير التجارية.

وتحدد شروط تكوين الصندوق وتنظيمه وتسييره ومساهمة الوسطاء والمتعاملين فيه وكذلك شروط وحدود تدخل الصندوق المشار إليه بقرار من وزير المالية.

الباب الثاني

في بورصة الأوراق المالية بتونس

الفصل 63 - على وسطاء البورصة تكوين شركة خفية الاسم تكون مهامها تسيير سوق الأوراق المالية ومقرها بتونس العاصمة وتسمى "بورصة الأوراق المالية بتونس".

وتخضع بورصة الأوراق المالية بتونس لتراتبية هيئة السوق المالية ولأحكام المجلة التجارية ما لم تتناقض مع أحكام هذا القانون.

يكتتب رأس مال الشركة، الذي يحدد مستواه الأدنى بقرار من وزير المالية من طرف وسطاء البورصة حصرا ويدفع بالكامل نقدا ويملك بالتساوي بينهم بصفة مستمرة ما عدا الاستثناءات الخاصة التي يمنحها وزير المالية إلى وسطاء البورصة الأشخاص الطبيعيين.

وفي حالة خروج أحد الوسطاء من بورصة الأوراق المالية بتونس لأي سبب كان، يتمّ وجوبا شراء مساهمته بالتساوي بين الوسطاء الباقين مع اعتبار الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

وفي صورة المصادقة على وسيط جديد يتمّ الترفيع في رأس مال الشركة بقدر قيمة مساهمته مع اعتبار الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

وتتم المصادقة على سعر الاكتتاب وعلى إعادة شراء أسهم الشركة بقرار من هيئة السوق المالية اعتمادا على تقرير الخبراء الذين تعينهم للغرض.

الفصل 64 - يخضع مشروع النظام الأساسي لبورصة الأوراق المالية بتونس والتتقيحات المدخلة عليه لاحقا لمصادقة وزير المالية بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية.

الفصل 65 - يخضع تعيين أعضاء مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية بتونس لمصادقة وزير المالية الذي يمكن له إقالتهم بناء على تقرير معلل من مندوب الحكومة وتعيين من يعوضهم من بقية المساهمين إلى غاية انتخاب أعضاء جدد.

الفصل 66 - يعين مندوب للحكومة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس من طرف وزير المالية وتمثل مهمته في السهر على احترام الأحكام القانونية والترتيبية وتلك التي جاء بها النظام الأساسي للبورصة.

ويقع استدعاء مندوب الحكومة إلى كل اجتماعات أجهزة القرار والتسيير لبورصة الأوراق المالية بتونس وتحال عليه وجوبا جميع القرارات المتخذة قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن له تعليق تنفيذ كل قرار أو إجراء يبدو له مخالفا للقانون أو للترتيب ويرفع الأمر إلى السلطة المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل.

وبمرور أجل ثلاثة أيام عمل وإذا لم تبت السلطة المختصة في رفع التعليق أو إبقائه لمدة أخرى فإنّ القرار أو الإجراء المعلق يصبح قابلا للتنفيذ.

ويعلم مندوب الحكومة السلطة المختصة بكل تقصير أو إخلال يصدر عن المتدخلين في السوق أثناء القيام بمهامهم.

ويمارس مندوب الحكومة مهامه لدى بورصة الأوراق المالية بتونس بالتفرغ كامل الوقت.

الفصل 67 - يدفع وسطاء البورصة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان استغلال المرافق المشتركة، مساهمة سنوية نسبية على حجم المعاملات الذي يحققه كل واحد منهم ويتولى مجلس إدارة البورصة تحديد هذه النسبة وطرق تسديدها.

وينجر عن العمليات المتداولة عن طريق وسطاء البورصة لفائدة حرفائهم دفع عمولة من طرف البائع وعمولة من طرف المشتري لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس. ولا يمكن لمستوى هذه العمولات أن يتجاوز السقف المحدد بقرار من وزير المالية.

وينجر عن عمليات التدخل للحساب الخاص وعن عمليات صناعة السوق، وفي ما يخص العمولة المحمولة على وسيط البورصة، دفع عمولة نسبية لفائدة البورصة على فارق السعر تحدد نسبتها وطرق دفعها بقرار من وزير المالية.

وينجر عن العمليات التي لا تخضع للتداول في السوق والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس دفع عمولة لفائدتها من طرف البائع والمشتري يحدد سلمها بقرار من وزير المالية.

وتستخلص بورصة الأوراق المالية بتونس على الأوراق والأدوات المالية المدرجة بالسوق عمولة إدراج وعمولة بقاء سنوية تدفع من طرف المؤسسات المصدرة وتحدد نسبها وطرق دفعها بقرار من وزير المالية.

الفصل 68 - بالإضافة إلى المهام الموكولة إليها بمقتضى القوانين والتراتبين ونظامها الأساسي تكلف بورصة الأوراق المالية بتونس بالخصوص :

1. بوضع الهياكل الفنية والإدارية اللازمة لإقامة السوق والتي من شأنها توفير السلامة المادية والقانونية للعمليات بالسرعة المطلوبة.
2. بالبت في إدراج وقيد الأوراق والأدوات المالية بالبورصة وشطبها منها إلا إذا اعترضت هيئة السوق المالية على ذلك وفي قابلية تداول الأدوات المالية داخل أسواقها إلا إذا اعترضت الهيئة المذكورة على ذلك.
3. بتوثيق العمليات المنجزة والأسعار الحاصلة في الأسواق والعمليات المسجلة لديها.
4. بتعليق السوق عن التداول أو تعليق تداول أوراق أو أدوات مالية كلما حدث خطر تقني أو خطر له علاقة بالإفصاح المالي أو بتقلب غير عادي للأسعار. وعليها في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير.
5. بنشر المعلومات المتعلقة بالعمليات والأسعار والإعلانات والبلاغات التي توجب القوانين والتراتبين نشرها.
6. بالسهل على مطابقة العمليات المنجزة بالسوق للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل.
7. بإبلاغ هيئة السوق المالية بالعمليات والتصرفات والممارسات والوثائق والأفعال المخالفة للقانون فور علمها بذلك.
8. بوضع نظم قاعة التداول وإحالتها على مصادقة هيئة السوق المالية.
9. بالتصرف في صندوق الضمان المشار إليه بالفصل 62 من هذا القانون
10. بتقديم المقترحات والآراء إلى هيئة السوق المالية حول المسائل التي تدخل في مهامها والمرتبطة بتطوير السوق.

الفصل 69 - يمكن لوزير المالية أو لهيئة السوق المالية أن يأمر بورصة الأوراق المالية بتونس بإعلان أداة مالية قابلة للتداول داخل أسواقها.

الفصل 70 - فيما عدا حالة الميراث يجب أن تتم المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية وبالحقوق المرتبطة بها والتي يتم إصدارها من طرف شركات المساهمة العامة والمؤسسات ذات المساهمة العامة وكذلك الأدوات المالية التي يتم إعلان قابليتها للتداول بالبورصة داخل سوق التداول طبقا للشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة على أنه يتم تسجيل هذه المعاملات دون تداول بالشروط التي يضبطها الترتيب العام للبورصة إذا ما تمت :

- بين الأزواج أو بين الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الثالثة،
- بين شركتين تملك إحدهما مباشرة 34 % على الأقل من رأس مال الشركة الأخرى،
- بين شخص معنوي ليست له صفة الشركة وشركة إذا كان هذا الشخص يملك مباشرة 34 % على الأقل من رأس مالها،
- بين شخصين طبيعيين أو معنويين إذا كانت المعاملة تدخل ضمن اتفاقية أشمل من أن تكون مجرد عقد بيع وتمثل أحد عناصرها الأساسية،
- بين حامل الأسهم لحساب الغير والمتعاقد معه في إطار اتفاقية حمل لحساب الغير شريطة أن تودع بصفة متزامنة نسخة من تلك الاتفاقية لدى هيئة السوق المالية ونسخة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس بمجرد الانتهاء من الإجراءات القانونية للاتفاقية،

- بين مساهمين اثنين إذا ما تعلقَت المعاملة بأسهم ضمان تصرف أعضاء مجلس الإدارة.

كما يتم دون إخضاعها للتداول تسجيل العمليات المقررة في نطاق إعادة هيكلة المنشآت العمومية وذات المساهمة العمومية أو الأغلبية العمومية والتي تبلغها الجهة المختصة إلى البورصة.

الفصل 71- فيما عدى حالة الميراث يتم تسجيل المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والمصدرة من طرف شركات المساهمة الخصوصية لدى بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة طبق الشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة.

ويتم التسجيل على معنى هذا القانون بتوثيق المعاملات الواقعة خارج أسواق بورصة الأوراق المالية بتونس طبقا لشروط السعر والدفع والضمان التي حددها الأطراف بالدفاتر الممسوكة من طرف البورصة للغرض.

إلا أنه يمكن تداول الأوراق المالية المصدرة من طرف شركات المساهمة الخصوصية بطلب من عارضيهما أو طالبيهما الذين يرومون الإستفادة من مزايا السوق وذلك طبقا للشروط التي يحددها الترتيب العام للبورصة.

الفصل 72- ينجر عن انتقال ملكية الأوراق والأدوات المالية الناتجة عن عمليات التداول وعن إجراءات التسجيل تسليم شهادة تداول أو شهادة تسجيل حسب الحالة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس إلى وسطاء البورصة المعنيين بالأمر.

الفصل 73 - تكون باطلة المعاملات المنجزة بمخالفة أحكام الفصلين 70 و 71 من هذا القانون.

الفصل 74 - على المؤسسات المصدرة لأوراق وأدوات مالية وعلى المؤسسات القائمة مقام أعوان تحويل لحسابها وفي الحالات التي يوجبها القانون والتراتب، أن تطلب الإدلاء بشهادة التداول أو شهادة التسجيل المشار إليهما بالفصل 72 من هذا القانون قبل ترسيم نقل الحق على دفاترها أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

الفصل 75 - تتم المعاملات الخاضعة للتداول :

- إما داخل سوق خاصة بتداول الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها المدرجة للتداول بصفة مستمرة تنقسم إلى أسواق فرعية مختلفة حسب المعايير التي يضبطها الترتيب العام للبورصة.
- وإما داخل سوق مخصصة لتداول الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها غير المدرجة بالبورصة.

ويحدد الترتيب العام للبورصة شروط بعث وتنظيم وسير مختلف الأسواق وشروط إدراج الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بالبورصة.

ويتم إدراج الأوراق المالية المصدرة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية آليا في أحد الأسواق الخاصة بالتداول بصفة مستمرة بطلب من وزير المالية.

الفصل 76 - في صورة حصول شغور أو تقصير إرادي أو غير إرادي يحول دون قيام بورصة الأوراق المالية بتونس بتأدية مهامها، يتولى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التي تحتتمها الظروف، بقرار.

الباب الثالث

في شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

الفصل 77 - على وسطاء البورصة تكوين شركة مهنية للإيداع والمقاصة والتسوية في شكل شركة خفية الإسم يمكن فتح رأس مالها لغيرهم من المؤسسات التي يصادق وزير المالية على مساهمتها.

كما يصادق وزير المالية على النظام الأساسي لشركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 78 - يمكن لشركة الإيداع والمقاصة والتسوية تلقي إيداعات الأوراق المالية بمقتضى عقود.

وينجر عن إيداع الأوراق المالية مسك حسابات لفائدة الشركة المصدرة ولصاحب الأوراق المالية ولوسطاء البورصة كل في ما يخصه لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، تنص على عدد الأوراق المالية المودعة لديها وعدد الأوراق المالية المحمولة عينيًا من طرف أصحابها.

وتتولى توثيق الرهون والإعترضات أو أية تحملات أخرى على الأوراق المالية المودعة لديها والحقوق المرتبطة بها.

وتنسحب على شركة الإيداع والمقاصة والتسوية أحكام الفصول من 689 إلى 697 من المجلة التجارية.

كما تتولى الشركة المذكورة القيام بعمليات مقاصة وتسوية المعاملات المنجزة بالبورصة.

الفصل 79 - يتم وجوبا إلى جانب الأوراق المالية المسلمة إلى أصحابها من طرف الشركات المصدرة وإيداع الأوراق المالية المدرجة بالبورصة من طرف تلك الشركات لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية في شكل شهادة جماعية وحيدة بعدد الأوراق المدرجة.

ويجوز لأصحاب الأوراق المالية، مدرجة كانت أو غير مدرجة، إيداعها لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية عينيًا، أو تخويل الشركة المذكورة في الحصول من الشركة أو المؤسسة المصدرة على تلك الأوراق عينيًا أو استخراج ما يقوم مقامها من وثائق لغرض إيداعها لفائدة أصحابها لديها.

وفي كلتا الحالتين يحق لأصحاب الأوراق المالية المودعة ولكل من تؤول إليهم ملكيتها لاحقًا سحبها وحملها عينيًا.

الفصل 80 - على وسيط البورصة البائع، إيداع الأوراق المالية التي يعرضها في أسواق التداول، أو تغطية رصيده من الأوراق المماثلة والحقوق التابعة لها بحسابه لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية قبل تنفيذ أمر البيع بالسوق.

العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات

الفصل 81 - يعاقب بخطية تتراوح من 1000 إلى 10.000 دينارًا الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة ممارسة مهنتهم أو بمناسبة القيام بمهامهم على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بأفائه أو تتعلق بأفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة والذين يتوصلون بصفة مباشرة أو بواسطة الغير إلى إتمام عملية أو أكثر داخل السوق قبل أن تبلغ تلك المعلومات إلى علم العموم بالصيغ التي تشترطها القوانين والتراتيب.

وفي صورة تحقيق أرباح يمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى خمسة أضعاف الأرباح المحققة. ولا يمكن أن ينزل مبلغ الخطية المحكوم بها دون مقدار هذه الأرباح.

ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمداً ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم بأية طريقة أو وسيلة كانت ومن شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة أو بأفائه أو تكون متعلقة بأفاق تطور ورقة أو أداة مالية

موظفة عن طريق المساهمة العامة.

ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا بصفة مباشرة أو بواسطة الغير القيام أو محاولة القيام بمناورة في سوق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة وتهدف إلى الإخلال بالسير العادي للسوق أو إلى إيقاع الغير في الخطأ.

ويعاقب بخطية تتراوح من 1500 إلى 15.000 دينار كل شخص يحصل بمناسبة ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بمهامه على معلومة داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بأفائه أو بأفاق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة ويتولى إفادة الغير بها خارج الإطار العادي لمهنته أو لمهامه.

الفصل 82 - يعاقب بخطية من 500 إلى 2000 دينار الرؤساء المديرين العامون والمديرون العامون وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الوسطاء الذين يتولون عمدا إصدار أوراق مالية أو أدوات مالية لشركات مساهمة عامة، أو تقديمها للاكتتاب أو عرضها للبيع دون مراعاة الإجراءات الوارد بالفصل الثاني من هذا القانون.

وتطبق أحكام الفصل 40 من هذا القانون على الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين ورؤساء هيئات الإدارة الجماعية والمديرين العامين الوحيدين الذين يخلون بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 3 و3 مكرر و3 ثالثا و3 رابعا و3 خامسا و4 و21 و21 مكرر و21 ثالثا من هذا القانون - **(قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية)**

الفصل 83 - يلزم بدفع خطية يساوي مبلغها قيمة الأوراق المالية المحالة في صورة عدم احترام أحكام الفصلين 70 و71 من هذا القانون كل من المحيل والمحال إليه ومحرر عقد الإحالة أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

ويلزم بدفع خطية تتراوح من 500 إلى 2000 دينار الممثلون القانونيون للشركات والقائمون مقام أعوان تحويل لحسابها الذين يتولون ترسيم نقل حق متعلق بأوراق مالية على دفتر التحويل أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقامه دون مراعاة مقتضيات الفصل 74 من هذا القانون.

ويلزم الممثلون القانونيون للشركات بدفع خطية يساوي مبلغها قيمة الأسهم المشتراة في صورة عدم احترام أحكام الفصلين 19 و88 من هذا القانون.

وتعابن المخالفات ويقع الإلزام بدفع الخطايا ويتم استخلاصها حسب الإجراءات المعمول بها في مادة التسجيل الجبائي.

الفصل 84 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية تتراوح من 500 إلى 2000 دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتولى عمدا عرقلة الأعوان المكلفين بالبحث عند مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 85 - يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 من هذا القانون الأشخاص الذين يعرفون عمدا تنفيذ الإذن الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية عملا بالفصل 44 من هذا القانون.

الفصل 86 - يمكن للسلط القضائية المختصة المتعده بالدعاوى المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذا القانون أن تطلب في أي طور من أطوار الإجراءات رأي هيئة السوق المالية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 87 - لا تخضع لأحكام هذا القانون المعاملات الواقعة بين أشخاص غير مقيمين والمتعلقة بأوراق وأدوات مالية مصدرية من طرف شركات غير مقيمة خاضعة للقانون التونسي. إلا أنه يجب على هذه الشركات التصريح بتلك المعاملات مجاناً لدى بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ توثيقها على دفاتها.

ويجب على الشركات غير المقيمة احترام أحكام العنوانين الأول والثاني من هذا القانون فيما يتعلق بعمليات المساهمة العامة مع الأشخاص المقيمين.

الفصل 88 - يحجر على الشركات اكتتاب وشراء الأسهم التي تصدرها.

إلا أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية التي تقرر التخفيض في رأس المال لغير سبب تغطية الخسائر أن ترخص لمجلس الإدارة أثناء مدة محددة في شراء عدد من الأسهم قصد إلغائها.

وفي هذه الحالة يخفض رأس المال في حدود الأسهم المشتراة فعلياً. ويجب إلغاء هذه الأسهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من عملية الشراء.

ويشار إلى هذا الإلغاء، على وجه السند للحامل، وعلى دفتر الإحالة بالنسبة للسند الاسمي.

وإذا كانت السندات موضوع إيداع فإن إلغائها يتم بالتنصيص على ذلك بالحسابات المفتوحة لدى المودع لديه وبسحب السندات المذكورة لتطبيق عليها الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

الفصل 89 - ألغيت الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية.

إلا أنه وإلى غاية انتصاب هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية في أجل سنة من صدور هذا القانون، تواصل بورصة الأوراق المالية وهيئة التداول، ممارسة المهام الموكولة لهما بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بالسوق المالية.

وكذلك بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وإلى حين انتصاب هيئة السوق المالية، تمارس بورصة الأوراق المالية صلاحيات هيئة السوق المالية حسب الشروط التالية :

- يتولى مجلس بورصة الأوراق المالية ممارسة صلاحيات مجلس هيئة السوق المالية
- ويتولى رئيس بورصة الأوراق المالية صلاحيات رئيس هيئة السوق المالية
- وتتولى مصالح بورصة الأوراق المالية تأدية أعمال مصالح هيئة السوق المالية.

وتواصل بورصة الأوراق المالية قبض واستخلاص المكافآت على المعاملات في البورصة والعمليات الأخرى والواردة بالقانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 بنفس شروط الاستخلاص والامتياز وذلك إلى غاية دخول النصوص اللاحقة المتعلقة بمختلف العملات والمعالم الواردة بهذا القانون حيز التنفيذ، وانتصاب هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس، كل فيما يخصه.

ويتواصل العمل بالترتيب والقرارات المتخذة من طرف بورصة الأوراق المالية إلى غاية إصدار ترتيبات وقرارات متخذة من طرف هيئة السوق المالية وإصدار نظم قاعة التداول متخذة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 90 - تنتفع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها المدرجة بالتسعيرة القارة لبورصة الأوراق المالية في تاريخ صدور هذا القانون آليا بالإدراج في السوق الخاصة بالأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها للتداول بصفة مستمرة ويواصل وسطاء البورصة المصادق عليهم في تاريخ صدور هذا القانون آليا ممارسة النشاطات المخولة لهم بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989.

إلا أنه على البنوك المصادق عليها لممارسة أنشطة وسطاء البورصة أن تستجيب لأحكام الفصل 55 من هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 91 - على المساهمين في شركات المساهمة العامة والذين يملكون في تاريخ صدور هذا القانون عددا من الأسهم أو من حقوق الاقتراع يفوق عتبات المساهمة المضبوطة بالفصل 8 من هذا القانون أن يقوموا بالتصريح الذي يوجبه ذلك الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

الفصل 92 - تعوض مصطلحات "الأعوان الوسطاء" و"هيئة البورصة" و"مجلس البورصة" و"بورصة القيم المنقولة" الواردة في القوانين والترتيبات السارية المفعول على التوالي بمصطلحات : "وسطاء البورصة" وحسب الحالة "هيئة السوق المالية" أو "بورصة الأوراق المالية بتونس" وفقا لاختصاص كل منهما كما تم تحديده بهذا القانون.

ويعوض في القوانين والترتيبات الجاري بها العمل مصطلح "قيم منقولة" بمصطلح "أوراق مالية" ومصطلح "شركة طارحة أوراقها للاكتتاب العام" بمصطلح "شركة مساهمة عامة" ومصطلح "شركة غير طارحة أوراقها للاكتتاب العام" بمصطلح "شركة مساهمة خصوصية" ومصطلح "مدرج بالتسعيرة القارة" بمصطلح "مدرج بالبورصة" ومصطلح "التسعيرة غير القارة" بمصطلح "غير مدرج بالبورصة".

الفصل 93 - مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذا القانون تحل المؤسسة العمومية المحدثة بالقانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية وتحال ذمتها إلى هيئة السوق المالية.

وفي صورة حل هيئة السوق المالية تعود ذمتها إلى الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 نوفمبر 1994

زين العابدين بن علي